

المبسوط

فيصير ذلك اثني عشر جزءا وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من العبد .

ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فإنما يفدي بتسعة أجزاء من عشرين جزءا من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفا ثم تقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بإزاء الدية وذلك عشرة أسهم وبإزاء التركة وذلك سهم واحد فذلك أحد عشر سهما من عشرين سهما وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين .

وطريق الدينار والدرهم أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهماً وقد كان عندهم ألف درهم فذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهماً وخمس دينار وخمس درهم يعدل دينارين فخمس دينار بمثله قصاص يبقى درهماً وخمس درهم يعدل ديناراً وأربعة أخماس دينار فاجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم أقلب الفضة .

وعد إلى الأصل فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثليه وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت الكل كان اثنين وعشرين ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام .

وطريق الجبر فيه أن تجزئ العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئاً فنفديه بمثله وذلك مالان إلا شيئين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم مالان وخمس مال إلا شيئين يعدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس مال يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء عشرين لأننا متى ضربنا مالين وخمس مال لأجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في الخمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شيء أحد عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال إلا شيئاً وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالا فذلك عشرون وجوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً .

ولو كان الميت ترك ألفي درهم والمسألة بحالها فإنه يفدي بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف وتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجزئ العفو بإزاء الضعف وهو عشرة وبإزاء

